



إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
لجمعية التنمية الأهلية بالعزيزية بمكة المكرمة

تم اعتماد إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية
المعالم السياحية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى تحت رقم:
٢٣/٢٠٢٣)، المنعقدة بتاريخ: ١٤/٠٤/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٢٣. م.





إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
- ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- ٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبدّل بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكّد مما يلي:
- ٤- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- ٥- تجنب عرض البديل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتقاضي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرؤونها.
- ٦- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- ٧- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- ٨- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
- ٩- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديد الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
- ١٠- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
- ١١- يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
- ١٢- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

